

قرار رقم (١١٧٠) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٨ / ١٠ / ٢٠١٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
الزمالة والتكافل للعاملين بالمركز الإقليمي للأغذية والأعلاف

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد
الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل صندوق
الزمالة والتكافل للعاملين بالمعمل المركزي للأغذية والأعلاف برقم (٧٩٠).
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة رقم (٤٩٩) لسنة ٢٠١٠ بتعديل اسم الصندوق ليصبح صندوق
الزمالة والتكافل للعاملين بالمركز الإقليمي للأغذية والأعلاف .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٤/١٢/٢٠١٧
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/١/٢٠١٧ .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها
المنعقدة في ٤/٧/٢٠١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢/١٠/٢٠١٨



٤٦٠٧٦

م/س/ف

٧٨,٤٦	٢٧
٧٨,٥٥	٢٨
٧٨,٥٦	٢٩
٧٨,٤٩	٣٠
٧٨,٣٢	٣١
٧٨,٠٥	٣٢
٧٧,٦٧	٣٣
٧٧,١٩	٣٤
٧٦,٥٧	٣٥
٧٥,٨٣	٣٦
٧٤,٩٥	٣٧
٧٣,٩٣	٣٨
٧٢,٧٥	٣٩
٧١,٤٢	٤٠
٦٩,٩١	٤١
٦٨,٢٣	٤٢
٦٦,٣٦	٤٣
٦٤,٣١	٤٤
٦٢,٠٦	٤٥
٥٩,٦١	٤٦
٥٦,٩٥	٤٧
٥٤,٠٨	٤٨
٥٠,٩٨	٤٩
٤٧,٦٦	٥٠
٤٤,١٠	٥١
٤٠,٣٠	٥٢
٣٦,٢٥	٥٣
٣١,٩٥	٥٤



٤٦.٧٦

٢٧,٣٧	٥٥
٢٢,٥١	٥٦
١٧,٣٦	٥٧
١١,٩٠	٥٨
٦,١٢	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨):

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية:

أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية

- الوفاة

- العجز الكلى المستديم

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع سبعة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة خدمة فعلية بالجهة بدون حد أقصى.

على أن يراعى ما يلي:

مادة (١١):

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.

مادة (١٢ مكرر):

يستمر العمل بنظام الرعاية الصحية إلى حين استهلاك مخصص الرعاية الصحية البالغ ٣,٦ مليون جنيه مصري في ٢٠١٦/١٢/٣١ ثم يوقف العمل بالنظام نهائياً.



٤٦٠٧٦

ص. ع. ع.

ثانياً : إلغاء البندين (و، ز) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) .

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الاشارة إليه فيما عدا المادة (١١) فيعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطي
٢٠١٦/١٠/٢١
٤٦٠٧٦

محرر